تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/173	3873/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/13هـ، الموافق 2022/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2643/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/12هـ الموافق 2022/09/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (93,801) سهم من أسهم شركة (أ)، وهو يعترض على ما لحقه من خسارة نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم - بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) - من خطأ يتمثل في عدم الإفصاح عن صدور قرار من المحكمة العليا بإلغاء صك أرض مملوكة للشركة، على الرغم من توافر المعلومة لدى المدعى عليهم مسبقاً وعلمهم بها، وذلك بالمخالفة للمواد (السادسة) و(الثانية والعشرين) و(التاسعة والثمانين) و(التسعين) من لائحة حوكمة الشركات، والمادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويؤسس مطالبته بالتعويض على أنه ما كان ليشتري الأسهم أو ما كان ليشتريها بالسعر الذي تم الشراء به لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات المتعلقة بإلغاء صك الأرض المذكورة. وطلب إلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3873/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/15هـ، وبتاريخ 1443/11/27هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قبول الاعتراض شكلاً: صدر قرار اللجنة القاضي برفض طلبات الأطراف، وذلك بتاريخ 1443/11/15هـ الموافق 2022/6/14م، وتم تقديم هذا الاعتراض بتاريخ 1443/11/27هـ الموافق 2022/06/26م، وعليه فإن الاعتراض يكون مقبولا شكلاً.

الاعتراض موضوعاً:

أ - الخطأ في إثبات الواقعة (من حيث تاريخ علم المدعى عليهم عن إلغاء الصك): السبب الوحيد لرفض طلبات المدعي يتمثل في السبب الآتي: '... وحيث دفع المدعى عليهم بأنهم لم يعلموا عن إلغاء صك الأرض محل الدعوى إلا في تاريخ 2021/09/08م، بصفة غير رسمية، وذلك وفق إعلان الشركة المذكور أعلاه، في حين أن المدعي يدعي توفر هذه المعلومة لدى المدعى عليهم قبل ذلك التاريخ وعدم إفصاحهم عنها، وحيث لم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت علم المدعى عليهم بهذه المعلومة قبل تاريخ 2021/11/16م، بحيث يثبت إخلالهم بالالتزام بالإفصاح عن هذا التطور. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، إلخ...'، ولأن ما ذهبت إليه اللجنة غير صحيح فإنا نرغب بتوضيح الآتي:

1 - تتلخص تسلسل الأحداث: في إلغاء الصك من المحكمة العليا، وفي تاريخ 2021/09/08م في اجتماع المجلس قام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس عن إلغاء الصك، وبتاريخ 2021/09/20م أرسل رئيس المجلس خطاب للمقام السامي يطلب فيه إيقاف قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا بإلغاء الصك، ثم مؤخراً أعلنت الشركة عبر موقع تداول عن إلغاء الصك بقرار قضائي (هبط السهم بعدها -20٪ليومين متتاليين)، ثم أعلنت الشركة إعلان إلحاقي عن تفاصيل أحداث إلغاء الصك، ثم أعلنت مجددًا إعلان إلحاقي عن أحداث إلغاء الصك. وبعد ذلك كله قررت اللجنة في تسبيبها أن المدعى عليهم لم يتبلغوا بطريقة رسمية إلا في 2021/11/16م!، فهذا غير صحيح ومخالف لوقائع الدعوى الصريحة مما يجعل قرار اللجنة حري بالنقض.

2 - اللجنة أثبتت علم المدعى عليهم بتاريخ 2021/09/08م عن إلغاء الصك وذلك باجتماع المجلس من خلال إبلاغ رئيس المجلس لأعضاء المجلس عن إلغاء الصك، وتنفي اللجنة مسؤولية المدعى عليهم بأن ذلك لم يكن تبلغًا رسميًا!، فهذا غير صحيح، لأن رئيس المجلس هو الممثل النظامي الأول عن الشركة بموجب النظام الأساسي للشركة، وهو من يتلقى التبليغات الرسمية، وبالتالي فإن إبلاغ رئيس المجلس لأعضاء المجلس هو تبليغ رسمي وصحيح لكل المدعى عليهم، خصوصاً أن ذلك كان عند انعقاد اجتماع المجلس، ولا سيما أن ذلك تبعه تقديم المجلس خطاباً للمقام السامي بطلب إيقاف قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا عن إلغاء الصك، فهذه التصرفات تؤكد تبلغ المدعى عليهم بطريقة رسمية. وعلى افتراض أن هذا كله لا يعد تبليغاً بطريقة غير رسمية (وهو غير صحيح)،

فالواجب على المجلس هو التأكد من خلال الجهات الرسمية عن إلغاء الصك فوراً سواء بمراجعة كتابة العدل أو بالاستعلام الإلكتروني من موقع ناجز عن سريان الصك، وبالتالي فإن إغفال المجلس بالإفصاح عن هذه الواقعة هو من تلاعب المجلس الصريح، وتصرفات غير مبررة مطلقاً لا سيما وأن هذا العقار يشكل (17٪) من القيمة السوقية للشركة.

ما ذهبت إليه اللجنة من أن تبلغ أعضاء المجلس بإلغاء الصك كان بصورة غير رسمية في 2021/09/08م، ومطالبة المدعي بإثبات أن هذه المعلومة كانت موجودة لدى المدعى عليهم قبل تاريخ 2021/11/16م، مخالف لتسلسل الأحداث أولا، ويتعارض مع القوانين التشريعية، وفقا للتالي:

1 - تاريخ الإعلان الإلحاقي من الشركة عن تفاصيل صك الإلغاء، أما الإعلان عن الغاء الصك فكان بتاريخ (- -).

2 - إبلاغ رئيس المجلس لأعضاء المجلس كان في تاريخ (- -) (عند انعقاد المجلس).

3 - القول بأن تبلغ أعضاء المجلس بقرار الإلغاء، وأن العلم بخبر إلغاء الصك من قبل أعلى سلطة قضائية في الدولة، كان وفقاً لجهد شخصي، يتنافى كلياً مع الإجراءات القانونية من قبل وزارة العدل فيما يخص أمور التبليغ، وهنا نشير إلى الأمر الملكي الصادر في 1439/03/26هـ باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وأنها منتجة لآثارها النظامية. كما أن الادعاء بعدم التبلغ الرسمي بخبر إلغاء الصك فور صدوره ينسف تماما ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في 1435/01/22هـ، وجاء فيها: يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي: أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم، ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم، ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم. أليس من المجحف حقاً أن يتم تجاوز كل هذه المواد القانونية التي تثبت علم الجهة المعنية بأي قرار صادر من وزارة العدل وفقاً للآليات المقرة من قبل مقام الوزارة، وأن يطالَب موكلي بتقديم ما يثبت هذا العلم. أما كان حرياً باللجنة، أن تقوم بمخاطبة مقام المحكمة العليا لإثبات التبلغ بالقرار الصادر من قبلها. أما كان حرياً من قبل اللجنة أن تتبنى موقفاً لتطبيق أعلى درجات الحوكمة، من خلال مساءلة رئيس المجلس كيف تبلغ بهذا الخبر وفقاً لجهد شخصي، ومن أبلغه، كيف يتم تجاهل ذلك كله، واضعين لائحة الحوكمة على المحك!. إن هذه القضية تحمل أبعاداً قانونية سيتم التأسيس عليها مستقبلاً، ومنها اعتماد العلم بالحدث، إذا ما كان وفقاً لآليات التبليغ المعتمدة نظاماً، أم بادعاء المبلغ بتاريخ علمه. كذلك ستؤسس هذه القضية لإمكانية الحصول على معلومات ترتبط

بحدث جوهري وفقاً لمساعي شخصية!، وأحقية فئة في الحصول على أسبقية المعرفة بمعلومات ترتبط بحدث جوهري والاستفادة منها، على حساب فئة أخرى لم يكن بوسعها بذل جهد شخصي للوصول إلى تلك المعلومات!.

3 - أصحاب السعادة، ، إن المجلس (وضمنهم رئيس المجلس) يدفعون في الدعوى بعدم تبلغهم عن إلغاء الصك في وقته، وهذا غير صحيح، حيث إن رئيس المجلس مقر بعلمه وتبلغه عن إلغاء الصك، ويدفع الدعوى بأن تبلغه كان بطريقة غير رسمية، فهذا دفع غير سائغ؛ فالأصل أن التبليغ من الجهات الرسمية يكون في وقته بشكل مباشر، لا سيما وأن رئيس المجلس هو الممثل النظامي الأول للشركة، وبالتالي فإن دفع المدعى عليه بأن التبليغ لم يكن رسمياً فهو ادعاء بغير الأصل، فإن كان رئيس المجلس يدفع الدعوى بادعائه أن تبلغه ابتداءً كان بطريقة غير رسمية، إذًا كيف تبلغ عن إلغاء الصك! ولماذا لم يفصح عن كيفية تبلغه الغير الرسمي!.

4 - أصحاب السعادة، إن ما ذهبت إليه اللجنة من عدم تقديم المدعي لما يثبت تبلغ المدعى عليهم هو تسبيب غير صحيح، فالأصل أن التبليغات تكون لرئيس المجلس والمجلس بصفتهم الممثلين النظاميين للشركة، وقول اللجنة بأن المدعي لم يثبت تبلغهم فهو غير صحيح، لأن إثبات المدعي لدعواه كان بموجب محفظته الرسمية وبموجب إعلانات الشركة الرسمية عبر موقع تداول، أما رفض طلبات المدعي لكونه لم يثبت التبلغ فهذا مناف لإعلانات الشركة، ومناف لواقع الحال فكيف للمساهم أن يثبت التبلغ الرسمي للمدعى عليهم وليس له أي صفة في طلب المستندات وسؤال الجهات الرسمية!.

ب - اكتمال أركان التعويض، والتي بموجبها يستحق المدعي ما يطلبه في هذه الدعوى: من الثابت وقوع الخطأ من المجلس وهو إغفال التصريح عن معلومات ووقائع جوهرية في وقتها خلافاً للمواد النظامية المشار لها أعلاه وطبقاً للمادة (56) من نظام السوق المالية، فالمدعي: 1 - لم يكن على علم بإغفال البيان إلا بعد إعلان الشركة 'ممثلة في المجلس' عنها وفي وقت متأخرٍ جداً، 2 - وبطبيعة الحال فإن المستثمر ما كان ليشتري السهم بالسعر المتداول لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات وما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به الشراء والبيع، 3 - أن المجلس هو المسؤول طبقاً للمواد النظامية المشار لها أعلاه عن إغفال لحقيقة جوهرية مهمة، فهذا كله سبب لموكلي الضرر الجسيم بالخسارة المادية والضرر النفسي من هبوط السهم بشكل مفاجئ وخسائر مفاجئة على المحفظة وفوات الربح، وتفصيل ذلك فيما يتعلق بتوافر الأركان الثلاثة الموجبة للتعويض فيما يخص المسؤولية إغفال الوقائع والمعلومات الجوهرية، فهي متحققة وتامه.

فالركن الأول: ' أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته'، فيتضح من خلال كشف تداولات موكلي (تم إرفاق نسخة منه ضمن مرفقات الدعوى) على الورقة المالية، حيث تم البدء في

الشراء وتكوين المركز المالي على الورقة في (- -)، علماً بأن الحدث الجوهري المتمثل في إلغاء الصك من قبل المحكمة العليا قد تم في (- -) ولم يعلن عنه لجمهور المساهمين إلا في (- -).

أما الركن الثاني: 'أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء'. فيتضح من خلال كشف تداولات موكلي، حيث توقفت تداولات موكلي على السهم منذ إعلان الخبر، وهذا يؤكد بما لا يدعو للشك بأن العلم بهذا الحدث الجلل، كان سيحول حتما من بناء أي مركز مالي به.

أما الركن الثالث: 'أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. انتهى. فهو متحقق بعدم الإعلان أصلاً عن تلك الحقيقة الجوهرية بعد وقوعها، وهو تاريخ إلغاء المحكمة العليا صك ملكية الأرض، واستمرار تغييب هذه الحقيقة الجوهرية رغم تبلغ مجلس إدارة الشركة بها، وفقاً لما ورد في الإعلان الالحاقي للشركة.

أما فيما يتعلق بتفويت مصلحة انعقد سبب وجودها فهي منعقدة لقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، ويدخل تحتها جميع الأضرار المستقبلية التي انعقدت أسبابها، بما فيها تفويت المنافع التي انعقد سبب وجودها. ولكون أن النمو قد حدث في مؤشر السوق المالي، فإن تفويت المنفعة قد تحقق نتيجة الاستثمار في ورقة مالية كانت تحت تأثير حدث جوهري لم يفصح عنه في الوقت المناسب، فالمصلحة قد انعقدت أسبابها وتهيأت بنمو السوق، وإنما حال بين حصولها وتحققها الخطأ المتسبب من قبل المدعى عليهم".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/15هـ، وبتاريخ 1443/12/18هـ تقدم وكيل المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على مزاعم المستأنف بتلقي المستأنف ضدهم تبليغاً رسمياً بإلغاء صك الشركة: أشار المستأنف في غير موضع في استئنافه إلى أن المستأنف ضدهم بُلغوا بشكلٍ رسمي بإلغاء صك الشركة مستنداً على وقائع لم تحصل!، فالمستأنف يزعم أن المستأنف ضدهم قد تبلغوا رسمياً بإلغاء المحكمة العليا للصك الأساسي لأرض الشركة في حي (ر) -وهو ما ينفيه المستأنف ضدهم - وقد عجز عن تقديم ما يثبت تبلغهم بإلغاء الصك، كما عجز عن إثبات مزاعمه المتعلقة بعلم

المستأنف ضدهم بإلغاء الصك منذ تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، ولم يكن المستأنف ضدهم ولا الشركة طرفاً في القرار لكون القرار يتعلق بالصك الأساسي وليس بشأن الصك الصادر للشركة، وعوضاً عن أن يضمن في استئنافه ما يثبت مزاعمه بشأن علم المستأنف ضدهم عن إلغاء الصك، لجأ المستأنف للاستناد على المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية التي تبين حالات تسليم التبليغ، وجاء في استئنافه ما نصه: 'كما أن الادعاء بعدم التبلغ الرسمي بخبر إلغاء الصك فور صدوره ينسف تماما ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في 1435/01/22هـ، وجاء فيها: يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي: أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم. ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم. ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم، أليس من المجحف حقا أن يتم تجاوز كل هذه المواد القانونية التي تثبت علم الجهة المعنية بأي قرار صادر من وزارة العدل وفقا للآليات المقرة من قبل مقام الوزارة، وأن يطالَب موكلي بتقديم ما يثبت هذا العلم'، ونشير في ردنا على ذلك إلى أمرين: أ - المادة التي استند عليها المستأنف تنظم حالات تسليم التبليغ في إجراءات الترافع، وحيث أن المستأنف ضدهم -والشركة - لم يكونوا طرفاً في الإجراءات التي تمت من قبل المحكمة العليا بشأن الصك الأساسي للأرض -وليس الصك الممنوح للشركة - فكيف يدّعي المستأنف تبليغ من لم يكن طرفاً في الإجراءات التي تمت من قبل المحكمة العليا؟. ب - لا يمكن الاستناد على المادة التي أشار إليها المستأنف لإثبات تبلغ المستأنف ضدهم بقرار المحكمة العليا، إذ أن المادة المذكورة تعنى بتنظيم حالات تسليم التبليغ وبيان المعني بتلقيه، وليس فيها ما يثبت أن أي من طرق التبليغ الواردة فيها قد تم اتخاذها فعلاً في مواجهة المستأنف ضدهم!، وحيث الأمر كذلك، فإن عبء إثبات التبليغ بموجب هذه المادة يقع على من يدعي حدوثه أخذاً بالأصل، وهو ما عجز المستأنف عن إثباته.

كما نشير إلى أن المستأنف استند كذلك في استئنافه على الأمر الملكي الصادر 1439/03/26هـ باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، والذي يتيح إجراء التبليغ من خلال الوسائل الإلكترونية، والأمر الملكي أنما وضع حالات يمكن من خلالها لمن يقع عليه عبء التبليغ أن يتبعها في التبليغات القضائية، والاستناد على الأمر الملكي وحده دون تقديم ما يثبت تبلغ المستأنف ضدهم بموجبه هو أمر يؤكد اهتزاز موقف المستأنف وعجزه عن تقديم ما يثبت مزاعمه.

وحيث نصت اللجنة الموقرة في تسبيبها للقرار بما يلي: 'حيث لم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت علم المدعى عليهم بهذه المعلومة قبل بحيث يثبت إخلالهم بالالتزام بالإفصاح عن هذا التطور'، ولم

يتضمن استئنافه أي بينة أو دليل ينقض هذا التسبيب، فإن قرار اللجنة برفض طلبات المستأنف حريّ بأن يتم تصديقه من قبل لجنة الاستئناف الموقرة.

ثانياً: الجواب على مزاعم المستأنف بمعرفة المستأنف ضدهم بإلغاء الصك: استمر المستأنف في محاولة خلط الحقائق والزعم بحدوث وقائع لم تحصل!، وعلى وجه الخصوص، كرر المستأنف في استئنافه مزاعمه التي دأب على تكرارها في مذكراته المقدمة لدى اللجنة الابتدائية المتعلقة بما يزعم حدوثه -وننكره - من إقرار رئيس مجلس إدارة الشركة بعلمه بصدور قرار المحكمة العليا بإلغاء الصك الأساسي لأرض الشركة في حينه،حيث ورد في استئنافه ما نصه: 'إن المجلس (وضمنهم رئيس المجلس) يدفعون في الدعوى بعدم تبلغهم عن إلغاء الصك في وقته، وهذا غير صحيح، حيث إن رئيس المجلس مقر بعلمه وتبلغه عن إلغاء الصك' وهذا زعم باطل لا يوجد ما يسنده، إذ لم يقر رئيس المجلس -ولا أي من المستأنف ضدهم الأخرين - بذلك، ولما كان الأصل براءة الذمة فلا عبرة لادعائه القائم على الظن والتوهم.

ثالثاً: الجواب على مزاعم اكتمال أركان التعويض، وعلى ما تضمنته المذكرة المرفقة مع استئناف المستأنف: كرر المستأنف مزاعمه -التي ننكرها - المتعلقة باكتمال أركان التعويض في دعواه، كما أرفق المستأنف مع مذكرة استئنافه نسخةً من مذكرته المؤرخة في 1443/07/30هـ الموافق 2022/03/30م، وحيث سبق للمستأنف ضدهم الرد على ما ورد في هذه المذكرة وما تلاها وسبقها من مذكرات أودعها المستأنف خلال الترافع لدى اللجنة الابتدائية، فإننا نتمسك بما سبق تقديمه في الدعوى للرد على ما ورد في استئناف المستأنف، ونحيل -بشكل خاص - على ما ورد في مذكرتنا المؤرخة في 1443/09/20هـ الموافق 2022/04/03م في الرد على ما أثاره المستأنف في استئنافه من اكتمال أركان التعويض، والرد على ما تضمنته المذكرة المرفقة مع استئناف المستأنف. (وأرفق ما يستند إليه)

رابعاً: استحقاق المستأنف ضدهم لأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية: ورد في أسباب القرار ما نصه: 'وفيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعى عليهم/ المستأنف ضدهم من إلزام المدعي/ المستأنف بسداد أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية لهذه الدعوى فيجاب عن ذلك بأن المدعي/ المستأنف مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم/ المستأنف ضدهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب'، ونرى أن اللجنة الموقرة جانبها الصواب في هذا القرار، إذ أنه لا يستقيم مع ما استقرت عليه أحكام القضاء ومبادئ العدالة من تضمين الشاكي ما غرمه المحكوم له بالتعويض عما تكبده من أتعاب بسبب الشكاية، لاسيما وأن مذكرات المستأنف ضدهم التي تم تقديمها خلال الترافع لدى اللجنة الابتدائية تضمنت ردوداً مفصلةً تثبت بطلان دعوى

المستأنف وعدم قيام أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) وعدم تحقق شروط التعويض الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية في دعوى المستأنف، ورغم صدور قرار اللجنة الابتدائي برفض طلبات المدعي/ المستأنف لعدم تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، إلا أن المستأنف تجاهل ما سبق وواصل دعواه وتقدم باستئنافه لقرار اللجنة الابتدائية، ومع كون استئناف القرارات الابتدائية حقاً مكفولاً لكل طرف إلا أن ممارسة هذا الحق لا تعني إعفاء المدعي -المستأنف في هذه الحالة - الذي يثبت عدم استحقاقه لما يطالب به من تعويض من ادعى عليه وثبت عدم صحة توجه الدعوى في مواجهته، والقول بغير ذلك يعني هدر حق المدعى عليه - المستأنف ضدهم في هذه الحالة - الذي لا تثبت دعوى المدعي في مواجهته في التعويض عما تكبده بسبب دعوى المدعي، والإضرار به، ما يؤكد استحقاق المستأنف ضدهم بالتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية لهذه الدعوى عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، وأخذاً بالقاعدة الفقهية: 'الضرر يزال'. عليه، فإن المستأنف ضدهم يتقدمون لمقام دائرة الاستئناف الموقرة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق بعدم الاستجابة لطلبهم إلزام المستأنف بتعويضهم عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية وذلك للأسباب المبينة في هذا الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف المتعلق برفض طلبات المدعي، وإلغاء ما يتعلق بشأن مطالبة موكليه بأتعاب المحاماة، والحكم بإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية التي سيتم تقديمها قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب تأييد القرار محل الاستئناف المتعلق برفض طلبات المدعي، وإلغاء ما يتعلق بشأن مطالبة موكليه بأتعاب المحاماة، والحكم بإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم في استئنافاتهم، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3873/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الأطراف.